Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/2/22

22 September 1996

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية التنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث
بوينوس آيرس، الأرجنتين
٤ ــ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
البند ١٤-١ من جدول الأعمال المؤقت

آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وعلى التقاسم العادل للمنافع العائدة من استخدامه

دراسة تمهيدية

مذكرة من الأمين التنفيذي

المحتويات

أولا: مقدمة وخلفية

١-١ القرار ١٢/٢ لمؤتمر الأطراف
١-٢ أحكام الإتفاقية ذات الصلة
١-٣ العمل ذو الصلة
١-٤ خلفية عن أنظمة حقوق الملكية الفكرية

ثانياً: آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية على تحقيق أهداف الاتفاقية

٢-١ آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية على المعارف والممارسات التقليدية للجماعات الأصلية والمحلية.

٢-٢ آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية باعتبارها حوافز غير مباشرة تؤثر على الحفظ والاستخدام المستدام.

٢-٣ آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية على تقاسم المنافع من خلال تطوير التكنولوجيات المستخدمة للموارد الجينية.

٢-٤ آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا والمعلومات العلمية أو على الحصول عليها.

٢-٥ العلاقات بين أنظمة حقوق الملكية الفكرية وآلية غرفة المقاصة.

ثالثا: خيارات العمل المستقبلي في إطار الاتفاقية

المصادر

الحواشي

أولا: مقدمة وخلفية

١- بناء على طلب مؤتمر الأطراف الثاني، وكخلفية للبند ١٤-١ من جدول الأعمال المؤقت والخاص بالنظر في آثار حقوق الملكية الفكرية، تقدم هذه المذكرة استعراضا تمهيديا لآثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك على التقاسم العادل للمنافع العائدة من استخداماته. وحيث أن هذه الدراسة التمهيدية تتناول مجالا معقدا وتقنيا وموضع جدال، فلا يمكن لهذه المذكرة بأي حال من الأحوال أن تكون شاملة. وبدلا من ذلك، فهي تستعرض مجموعة من وجهات النظر التي تم التعبير عنها بهذا الخصوص، كما تعطي أمثلة للمتقرحات الأخيرة بشأن السياسات. إن وصف الأمانة لوجهات النظر والمقترحات لا يعني اعتمادها لهذه المسائل فهي فقط تقدم تقريرا عن هذه المجالات. واستنادا إلى هذا الاستعراض التمهيدي، تقوم هذه المذكرة بعرض بعض الخيارات الخاصة بالعمل المستقبلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

١-١ القرار ١٢/٢ لمؤتمر الأطراف

٢- إلى جانب أمور أخرى، يطلب القرار ١٢/٢ لمؤتمر الأطراف الثاني من الأمانة:

"القيام بدراسة تمهيدية لتحليل آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل للمنافع العائدة من استخدامه، وذلك للتوصل إلى فهم أعمق للمعاني الضمنية للمادة ١٦ (٥) وقد تركز هذه الدراسة على:

(١) استكشاف العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وبين وقاية المعارف والممارسات التقليدية للجماعات الأصلية والمحلية والحفاظ عليها، وكذلك استكشاف الدور المحتمل الذي يمكن لحقوق الملكية الفكرية القيام به لتشجيع التقاسم العادل للمنافع العائدة من استخدام مثل هذه المعارف والممارسات؛

(٢) دعوة الحكومات وغيرها من الجهات المعنية لتقديم دراسات عملية تعالج دور حقوق الملكية الفكرية في عملية نقل التكنولوجيا، وعلى وجه التحديد دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا البيولوجية".[١]

١-٢ أحكام الإتفاقية ذات الصلة

٣- يطلب القرار ١٢/٢ من الأمانة مراجعة آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية على تحقيق أهداف الاتفاقية مع التركيز علىعلاقتها بمعارف وممارسات الجماعات الأصلية والمحلية. وقد أشار مؤتمر الأطراف إلى لزوم أن تساعد الدراسة على تحقيق "فهم أعمق للمعاني الضمنية للمادة ١٦ (٥)".

٤- تنص المادة ١٦ (٥) على ما يلي: "إدراكا منها بأن براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية، تتعاون الأطراف بهذا الصدد، حسب أحكام التشريع الوطني والقانون الدولي، من أجل التأكد من أن هذه الحقوق تدعم أهداف الاتفاقية ولا تتعارض معها.[٢]

يوحي استخدام كلمة "قد" أعلاه بأن المفاوضين لم يتوصلوا الى اتفاق بشأن ما إذا كان لحقوق الملكية الفكرية تأثير إيجابي أو سلبي أو تافه على نقل التكنولوجيا أو على تحقيق أهداف الاتفاقية بوجه عام. وفي الواقع أنه يمكن النظر لهذا الأمر باعتباره أساساً نصياً للدراسة الحالية.

٥- يدل ورود الفقرة ٥ في المادة ١٦ على أنه إذا كان لحقوق الملكية الفكرية تأثير على أهداف الاتفاقية، فعلى الأرجح أن هذا التأثير سيحدث في سياق نقل التكنولوجيا وليس في سياق حفظها واستخدامها المستدام. ومع ذلك، فالصياغة اللغوية لهذه الفقرة عامة مما يدل على إمكان التأثير على أيّ من أهداف الاتفاقية أو أحكامها، ويدل أيضاً على احتمال أن تحتاج الأطراف لاتخاذ خطوات بالتعاون مع بعضها البعض للتحكم في تأثير حقوق الملكية الفكرية ولضمان أن يكون هذا التأثير إيجابياً وليس سلبياً.

٦- والمادة ٨ (ي) هي مثال آخر على إمكانية علاقة حقوق الملكية الفكرية بتنفيذ الاتفاقية إذ تطلب من كل طرف، بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء وحسب تشريعاته الوطنية، ''أن يحترم ويحافظ على معارف وابتكارات وممارسات الجماعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وأن يعزز التطبيق الأعم لها بموافقة واشتراك أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وأن يشجع التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام مثل هذه المعارف والابتكارات والممارسات''. ولعلاقة حقوق الملكية الفكرية الحالية أو المعدلة بتطبيق المادة ٨ (ي) ارتباط وثيق بموضوع هذه المذكرة.

٧- المادة ١١ هي أيضا ذات صلة إذ أنها تطلب من الأطراف، بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء، أن ينشئوا حوافز سليمة اقتصاديا واجتماعيا لحفظ عناصر التنوع البيولوجي واستخدامها المستدام. وفي الإطار القانوني والمؤسسي المناسب، يمكن للحقوق الملكية الفكرية الحالية أو المعدلة أن توفر مثل هذه الحوافز.

٨- تطلب المادة ١٢ (ج) من الأطراف التشجيع والتعاون على استخدام الاكتشافات العلمية في أبحاث التنوع البيولوجي لإنشاء طرائق لحفظ الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام، مع وضع الاحتياجات الخاصة للدول النامية في عين الاعتبار وفقا لأحكام المواد ١٦ و١٨ و٢٠. ويمكن لهذه الأنشطة أن تثير القلق بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية للمعلومات التي تقدم للباحثين أو تتراكم لديهم

٩- تعد المادة ١٥ مثالا آخر إذ أنها ترسي مبادىء الحصول على منافع الموارد الجينية وتقاسمها. وسيكون لتعريف وتوزيع حقوق الملكية الفكرية دور هاما في التحكم في الحصول على الموارد الجينية وتيسير التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

١٠- على الأرجح أن يكون لحقوق الملكية الفكرية صلة بتنفيذ المادة ١٧ التي تطلب من الأطراف تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية سواء بحد ذاتها أو بضمها مع التكنولوجيات المنقولة في إطار المادة ١٦. وتعترف هذه المادة ضمنا بقيمة المعارف والممارسات الأصلية والتقليدية في تطبيق الاتفاقية، وكذلك قيمة التكنولوجيات الحيوية وغيرها من التكنولوجيات الرفيعة المدروسة في المادة ١٦.

١١- المادة ١٨ التي تطلب من الأطراف تعزيز التعاون العلمي والتقني الدولي هي أيضا ذات صلة بموضوع هذه المذكرة حيث أن المعلومات التي يتم تبادلها أو تطويرها من خلال مثل هذا التعاون قد تكون موضوعا لحماية حقوق الملكية الفكرية. وعلى وجه الخصوص، تنص الفقرة ٤ بأنه على الأطراف إنشاء طرق للتعاون على تطوير التكنولوجيات واستخدامها في متابعة أهداف الاتفاقية، بما في ذلك التكنولوجيات الأصلية والتقليدية. ويمكن أيضا للمسائل المختصة بتطبيق حقوق الملكية الفكرية الحالية أو بالتعديلات في حقوق الملكية الفكرية أن تنشأ من خلال عمل آلية غرفة المقاصة في مجال التعاون التقني والعلمي المنصوص عليه في إطار الفقرة ٣ من هذه المادة.

١٢- تطلب المادة ١٩ من الأطراف اتخاذ إجراءات من شأنها أن تتيح للأطراف الأخرى التي توفر الموارد الجينية المستخدمة في البحث التكنولوجي الحيوي، وخصوصا البلدان النامية الأطراف، أن تشارك مشاركة فعالة في هذا البحث. كما تطلب من الأطراف أيضا اتخاذ كافة التدابير العملية لتعزيز أولوية حصول الأطراف، خاصة البلدان النامية منها، على نتائج ومنافع التكنولوجيات الحيوية المؤسسة على موارد جينية قامت هذه الأطراف بتوفيرها. وستلعب حقوق الملكية الفكرية دورا أساسيا في تطبيق هذا المطلب.

١٣- وأخيرا، تطلب المادة ٢٠ من كل طرف أن يوفر، على قدر طاقته، دعما وحوافز مالية للتطبيق الوطني. وتعتمد الدرجة التي تستطيع بها حقوق الملكية الفكرية أن تساهم في تطبيق هذا الالتزام على مدى قدرتها على إيجاد الحوافز المالية لذلك.

١-٣ العمل المتعلق بحقوق الملكية الفكرية

١٤- ترتبط حقوق الملكية الفكرية بالكثير من أحكام الاتفاقية إرتباطا هاما. وينشأ هذا الارتباط جزئيا عن حقيقة كون معظم الاتفاقية تركز على قيمة التنوع البيولوجي باعتباره مصدرا للموارد الجينية. وهذه الموارد بدورها ذات قيمة كمصادر للمعلومات الجينية والكيمائية التي تعود بالنفع على البشرية بأشكال عديدة (دوانز ١٩٩٦؛ سوانسون ١٩٩٦ أ؛ سوانسون ١٩٩٦ ب). على سبيل المثال، يمكن أن تصبح معلومات التنوع البيولوجي مصدرا للمنتجات الجديدة عند دمجها بالبحث والتنمية. وفضلا عن ذلك، تشدد الاتفاقية تشديدا كبيرا على نقل وتبادل وحماية واستخدام أنواع أخرى من المعلومات ذات القيمة بالنسبة للحفظ والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالتكنولوجيات التي تتراوح بين التكنولوجيا الحيوية والتكنولوجيات الأصلية، والمعارف والابتكارات التقليدية للجماعات الأصلية والمحلية، والمعلومات العلمية والتقنية. وقد تعتبر أنظمة حقوق الملكية الفكرية بمثابة الآليات التشريعية الرئيسية المستخدمة في عدة مجتمعات لتشجيع إيجاد المعلومات الجديدة القيمة ونشرها. وهكذا، قد يكون من المحتم أن تلعب حقوق الملكية الفكرية دورا في تطبيق الاتفاقية. وليس بإمكان هذه المذكرة إلا أن تغطي جزءا محدودا من الجوانب الهامة الكثيرة والمترابطة لهذا الموضوع.

١-٣-١ جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

١٥- يتعلق عدد من البنود الأخرى من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بموضوع هذه المذكرة. وفي مقدمتها النظر في إسهام محتمل في المناقشات الدائرة بلجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة الدولية بشأن العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة لسنة ١٩٩٤ الموقع في ختام جولة مفاوضات أرغواي حول الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة (البند ١٤-٢ من جدول الأعمال المؤقت).

١٦- هناك أيضا صلات هامة كثيرة بتطبيق المادة ٨(ي) تتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات الجماعات الأصلية والمحلية (البند ١١-١ من جدول الأعمال المؤقت). ويوجد بند آخر من جدول الأعمال ذو علاقة وثيقة بذلك، وهو المختص بالنظر في جمع المعلومات والخبرات المشتركة حول تطبيق المادة ١١ (البند ١٥-١) كذلك تبرز مسألة حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على أهداف الاتفاقية في سياق بنود أخرى من جدول الأعمال مثل دراسة التنوع البيولوجي الزراعي (البند٩-١) وبرنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري (البند ١٠-٣).

١٧- للبند١٢-١ من جدول الأعمال المؤقت أيضا ارتباط وثيق إذ ينص على النظر في أمر جمع وجهات نظر الأطراف حول الخيارات المحتملة لتطبيق المادة ١٥ عن طريق تطوير التدابير الوطنية التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسات. ويرتبط أيضا بالموضوع البند ١٣-١ الخاص بدراسة طرق تعزيز وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وفقا للمادتين ١٦ و١٨. وأخيرا قد يتضمن البند ٥، الذي يضم تقريرا عن تقييم ومراجعة تشغيل آلية غرفة المقاصة، مناقشة قضايا حقوق الملكية الفكرية التي تنشأ خلال جمع البيانات وتنظيمها وتوزيعها بآلية غرفة المقاصة ومن خلالها.

١-٣-٢ جدول الأعمال المقترح للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

١٨- والجدير بالذكر أيضا أن برنامج العمل متوسط الأجل الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف الثاني يقترح أن يكون تقاسم المنافع بندا في جدول أعمال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. ويشتمل البند ٤.٧ الخاص ببرنامج العمل والمسمى ''دراسة المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع'' على بندين فرعيين: (أ) ''دراسة تدابير تعزيز وتعجيل وتوزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الحيوية وفقا للمادة ١٩"؛ (ب) دراسة تقاسم المنافع على ضوء حصيلة مناقشات الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف حول: ''طرق تعزيز وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها كما ارتأتها المادتان ١٦ و١٨ من الاتفاقية". ومن الواضح أن حقوق الملكية الفكرية ستشكل عنصرا هاما في تلك المناقشة، وقد يرى مؤتمر الأطراف من المفيد ربط هذا البند من جدول الأعمال بتلك المناقشة المستقبلية.

١-٣-٣ الوثائق والموارد الأخرى المساعدة

١٩- باستثناء الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن بنود جدول الأعمال المذكورة أعلاه، هناك وثائق أخرى ذات صلة خاصة بالموضوع الحالي منها: "المعرفة التقليدية ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي'' التي أعدتها أمانة الهيئة الحكومية الدولية للغابات التي أنشأتها لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (UNEP/CBD/SBSTTA/2 Inf.3) ؛ "حقوق المزارعين وحقوق الجماعات المشابهة: حقوق الجماعات الأصلية والمحلية المجسدة لأساليب الحياة التقليدية: خبرة وإمكانية تطبيق المادة ٨(ي) لاتفاقية التنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/IC/2/14) التي أعدتها الأمانة المؤقتة للاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية حول اتفاقية التنوع البيولوجي؛ و''حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية (UNEP/CBD/COP/2/17)، التي أعدتها أمانة الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بناء على طلب الاجتماع الأول لهذا المؤتمر.

٢٠- من أجل مساعدة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في إعداد دراستها الخاصة بعلاقة الاتفاقية باتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، نشرت أمانة منظمة التجارة الدولية وثيقتين مساعدتين كانت الأمانة قد أعدتهما لاجتماعات لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة الدولية و لم يكن نشرهما مأذونا من قبل. هاتان الوثيقتان هما الآن في متناول مؤتمر الأطراف، وعنوانهما: "البيئة وحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة'' (UNEP/CBD/COP/3/Inf.9) والعوامل المؤثرة على نقل التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة'' (UNEP/CBD/COP/3/Inf.10).

١-٤ خلفية عن أنظمة حقوق الملكية الفكرية[٣]

٢١- تتألف حقوق الملكية الفكرية من أنواع خاصة من حقوق الملكية. وكشأن حقوق الملكية الأخرى، تمنح حقوق الملكية الفكرية صاحبها حق الاستخدام االمقتصر عليه، بمعنى حق منع الآخرين من الحصول علىالمصدر. ومع ذلك، تتميز حقوق الملكية الفكرية بأنها تمنح حقوق ملكية لمصدر غير ملموس هو عبارة عن أنواع معينة من المعلومات التي توصل إليها أفراد من الناس. وتتميز هذه الحقوق أيضا بكونها محدودة من أوجه هامة. على سبيل المثال، معظم حقوق الملكية الفكرية محدودة في مدتها، فبراءات الاختراع مثلا بموجب تعريفها – عادة تنتهي مدتها بعد مرور عشرين سنة. وفي جوهر الأمر، تمنح حقوق

الملكية الفكرية صاحبها حقا محدودا مقصورا عليه كمكافأة (وبالتالي كحافز) على إسهامه في المجتمع من خلال الابتكار والإبداع، وكحافز على التوزيع المفتوح للمعلومات.

٢٢- تتضمن الفئات الأساسية لحقوق الملكية الفكرية الموجودة بعدة أنظمة براءات الاختراع وحقوق مستنبتي النباتات والأسرار التجارية وحقوق النشر والعلامات التجارية. وقد تطورت أنظمة حقوق الملكية الفكرية عبر الزمن؛ فمثلا، تطورت في السنوات الأخيرة فئة خاصة من حقوق الملكية الفكرية لحماية تصميم الدوائر المتكاملة. وتعد براءات الاختراع وحقوق مستنبت النباتات من أكثر فئات حقوق الملكية الفكرية صلة بموضوع هذا النقاش، على أن للعلامات التجارية والأسرار التجارية أيضا بعض الصلة.

٢٣- تمنح البراءات لمخترع التكنولوجيا النافعة - مثل المنتجات والعمليات الآلية أو الكيمائية - حقا مقصورا عليه بشأن إنتاج أو استخدام الاختراع ذي البراءة لمدة محدودة عادة تمتد عشرين سنة من تاريخ تقديم طلب البراءة. وتقليديا، تمنح البراءات للمخترع حقوقا بشأن اختراع مربح معين. ولا يمتلك حامل البراءة حقوقا بشأن استخدام الاختراعات السابقة المتعلقة باختراعه عندما تكون متميزة عنه أو بشأن استخدام المواد البيولوجية وغيرها من المواد المستخدمة في اختراعه حيث تنشأ بشكل طبيعي. ويستطيع حامل البراءة أن يتحكم في الاختراعات التالية المتعلقة باختراعه والمتميزة عنه فقط في نطاق استفادة هذه الاختراعات من الاختراع ذي البراءة أو في نطاق تطويرها له[٤] . ومن المهم أن ندرك أن براءة الاختراع لا تعطي لحاملها حقوقا مطلقة بشأن التحكم في المعلومات اللازمة لتطبيق الاختراع، بل على العكس عليه أن يكشف للعامة عن المعلومات، وذلك للحصول على البراءة. وللعامة الحرية في تبادل تلك المعلومات واستخدامها إلا بغرض تطبيق الاختراع. وبالإضافة لذلك، تنص الكثير من أنظمة حقوق الملكية الفكرية على "إعفاء بحثي" يسمح باستخدام البراءة لأغراض تجريبية معينة (المنظمة الدولية للملكية الفكرية٤: ١٩٩٠).

٢٤- حقوق مستنبتي النباتات هي عبارة عن نظام من الحقوق المشابهة للبراءات مصصم خصيصا لمنح المستنبتين حقا مقصورا عليهم بشأن الاتجار في أنواع حديثة تتسم بالحداثة والوحدة والتميز. وكثيرا ما تنص حقوق مستنبتي النباتات على استثناءات محددة للحقوق المقصورة على أصحابها مثل: امتياز المزارع وإعفاء البحث أو امتياز المستنبتين. بموجب امتياز المزارع، يحق للمزارع أن يحتفظ بجزء من المحصول النامي من بذرة محمية بحقوق مستنبتي النباتات، وأن يستخدم هذا الجزء كبذرة للمحصول القادم. أما امتياز

المستنبتين، فيخول للغير سلطة استخدام النوع المحمي استخداما حرا في البحث الخاص بالأنواع الجديدة أو في تطويرها.

٢٥- السر التجاري هو عبارة عن معلومات ذات قيمة تجارية يسعى حاملها الى عدم إفشاء سريتها. وفي عدد من السلطات القضائية، يحق لحامل السر التجاري الحصول على تعويض عن خسائره من الشخص الذي يستولى بطريق غير قانونية على السر ويستعمله. ليس هناك حد لمدة صلاحية السر التجاري طالما توفرت الشروط الأخرى. وتناقش الفقرة ٥١ موضوع العلامات التجارية.

٢٦- يتمثل الأساس المنطقي الرئيسي الذي تقوم عليه أنظمة حقوق الملكية الفكرية في تأديتها لوظيفة هامة عن طريق خلق حوافز للاستثمار في تطوير الابتكارات. كذلك تخلق حقوق الملكية الفكرية كبراءات الاختراع وحقوق النشر حوافز على الكشف المفتوح عن المعلومات القيمة الخاصة بالاختراعات والإبداعات الفنية.

٢٧- لحقوق الملكية الفكرية نطاق محدود، ويرجع هذا الأمر للحاجة الواضحة لموازنة نطاق مثل هذه الحقوق المقصورة بمبدأ التبادل والإستخدام الحر للمعلومات من أجل تحقيق أهداف اجتماعية مختلفة. وتتضمن هذه الأهداف تشجيع الابتكار النافع، وتقوية البنية التحتية التكنولوجية والقدرة على البحث والتنمية التكنولوجية، وحرية التحدث في المسائل الاجتماعية والثقافية والعلمية والسياسية، والتوزيع العادل للمنافع الاقتصادية.[٥]

٢٨- تتم هذه الموازنة من خلال عدد من الطرق المحددة. على سبيل المثال وبوجه عام، تتيح أنظمة حقوق الملكية الفكرية حماية الابتكارات التكنولوجية والفنية وليس المعارف العلمية المتعلقة بالظواهر الطبيعية. وينطبق هذا التميز على كل من المعارف الرسمية وغير الرسمية. وكمثال آخر، تميل مدة حقوق الملكية الفكرية لأن تكون محدودة بشكل صارم كما سبقت الإشارة (بإستثناء العلامات التجارية والأسرار التجارية). وعلى المخترعين والمبدعين ومستنبتي النباتات أن يتخلوا عن حقوقهم المقصورة عليهم بحلول نهاية المدة التي يحددها القانون.

٢٩- تتغير الموازنة المفضلة بين هذه المبادىء بمرور الزمن، كما تختلف من مجتمع لآخر. على سبيل المثال، تختلف أنظمة حقوق الملكية الفكرية الوطنية حسب ما إذا كانت تعترف بالبراءات الخاصة بالحيوانات والنباتات المحورة جينيا وقد قامت الاتفاقات الدولية المبكرة بشأن حقوق الملكية الفكرية، مثل اتفاقية باريس للملكية الصناعية لعام ١٨٨٣، بوضع عدد قليل نسبيا من المعايير الدولية. ومع نمو التجارة الدولية، بما في ذلك تجارة المنتجات الخاضعة لحقوق الملكية الفكرية، نشأت الضغوط من أجل تقوية أنظمة حقوق الملكية الفكرية والتوفيق بينها، خصوصا من جانب بعض الدول المتقدمة ذات القطاعات التكنولوجية الرفيعة والقوية. وقد اعتمد عدد من الدول معايير أكثر تفصيلا لحماية الأنواع النباتية وفقا للاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة. وقد قامت حديثا جولة مفاوضات أرغواي في إطار الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة بالتوصل لاتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الذي يلزم كل أعضاء منظمة التجارة الدولية باعتماد وتطبيق الحدود الدنيا من الحماية لحقوق الملكية الفكرية.[٦]

ثانيا: آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية على تحقيق أهداف الاتفاقية

٣٠- تستعرض هذه المذكرة أمثلة للعلاقة بين أنظمة حقوق الملكية الفكرية وأهداف الاتفاقية، وذلك في إطار خمس فئات عامة من القضايا [٧] ، وهي كما يلي:

(أ) آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية على المعارف والممارسات التقليدية للجماعات الأصلية والمحلية التي حددها مؤتمر الأطراف كمحور لهذه الدراسة؛

(ب) آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية باعتبارها حوافز غير مباشرة تؤثر على الحفظ والاستخدام المستدام؛

(ج) آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية على تقاسم المنافع من خلال تطوير التكنولوجيات المستخدمة للموارد الجينية؛

(د) آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا والمعلومات العلمية أو على الحصول عليها؛

(هـ) علاقة أنظمة حقوق الملكية الفكرية بآلية غرفة المقاصة.

١.٢ آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية على المعارف والممارسات التقليدية للجماعات الأصلية والمحلية

٣١- تدرك اتفاقية التنوع البيولوجي أن معارف وممارسات الجماعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالحفظ والتنوع البيولوجي لها أهميتها في تحقيق أهداف الاتفاقية. ويرجع السبب في ذلك إلى احتواء هذه المعارف والممارسات على خبرات بالموارد البيولوجية والأنظمة الإيكولوجية التي يمكن بل ويجب أن تشكل أساسا لأنظمة حفظ التنوع البيولوجي وموارده البيولوجية وإدارتها المستدامة، وذلك إلى جانب البحث العلمي (بركز، فولك وجادجيل ١٩٩٥). ولمعارف وممارسات هذه الجماعات أيضا قيمة كمصادر محتملة لتطوير المنتجات بالقطاعات الصيدلية والزراعية والصناعية والغذائية وغيرها (باليك ١٩٩٤؛ كوكس ١٩٩٤؛ فارنورث ١٩٩٤؛ كينج ١٩٩٦). ومن المهم أن نلاحظ أن مثل هذه المعارف والممارسات ليست ثابتة مع كونها مؤسسة على أساليب تقليدية للحياة، ولهذا، نرى أن الاتفاقية تتحدث عن "معارف" و"ممارسات" الجماعات الأصلية والمحلية وأيضا عن "ابتكاراتها".

٣٢- يقول بعض المعلقين إن بإمكان أنظمة حقوق الملكية الفكرية الحالية أن تخلق حوافز مباشرة أو غير مباشرة لاستمرار استثمار الجماعات الأصلية والمحلية في الإبقاء على المعارف والممارسات التقليدية، على الأقل عند ادخال تلك الحوافز ضمن ترتيبات تقاسم المنافع التي وضعتها الاتفاقية. وفي المقابل، هناك تأكيدات بأن "آليات الحماية الحالية غير كافية لحماية حقوق الملكية الفكرية والثقافية للشعوب الأصلية" (إعلان متاتوا ١٩٩٣). وهناك ادعاءات بأن أنظمة حقوق الملكية الفكرية الحالية تشجع على اضمحلال مثل هذه المعارف والممارسات، وذلك جزئيا بسبب التصارع الفطري بين أنظمة حقوق الملكية الفكرية وأنظمة المعارف "الجماعية والحكومية الدولية" (كوكا، ١٩٩٤؛ انظر أيضا مجلس الاتجاهات الأربعة ١٩٩٦). هناك قلق من أن تشجع أنظمة حقوق الملكية الفكرية على الاستيلاء على مثل هذه المعارف لاستخدامها تجاريا دون التقاسم العادل للمنافع، أو أن تؤدي لانتهاك القواعد الثقافية للجماعات الأصلية من خلال تشجيعها على تسليع هذه المعارف (بمعنى معاملتها كسلعة) (إبيد).

٣٣- ويرتبط بذلك القلق بشأن ما حدث في السنوات الأخيرة من اتساع في نطاق حقوق الملكية الفكرية التي تغطي بعض أنواع من الاختراعات بالقطاع الرسمي مثل التكنولوجيا الحيوية والأنواع النباتية. وهناك مخاوف من أن يؤدي هذا الاتجاه لتفاقم اختلال التوازن بين حماية المعارف الرسمية التي يطورها فريق من الباحثين والمعارف غير الرسمية التي تطورها الجماعات الأصلية والمحلية. وكأمثلة لذلك، منح براءة اختراع لكل أشكال القطن المحور جينيا وبراءة اختراع مشابهة لفول الصويا المحور جينيا، وكذلك طلبات براءة لاستخدامات أجزاء الجين البشري (فريق الاختبار ١٩٩٤:٩-١٠، ٢٠). وقد أدت هذه الاتجاهات نحو الاتساع في حقوق الملكية الفكرية لإثارة الجدل بين الباحثين في هذه المجالات، كما أثارت أيضا مخاوف لدى العامة وجماعات من المواطنين في بلدان كثيرة (مثلا، بلاومان ١٩٩٣، انظر أيضا إعلان بلاجيو ١٩٩٣).

٣٤- ومع ذلك، يبدو أنه كان هناك قدر ضئيل من التحليل الموضوعي للحالات التي اشتملت على آثار فعلية أو محتملة لحقوق الملكية الفكرية على المعارف والممارسات التقليدية للجماعات الأصلية أو المحلية. ورغم ذلك، يبدو أيضا أن هناك اتفاقا تمهيديا حول بضع نقاط أساسية متعلقة بالحقائق. أولا، لا تمنح أنظمة حقوق الملكية الفكرية بوجه عام حقوقا للبلدان أو الجماعات الأصلية والمحلية أو غيرها من الجهات القضائية أو الأفراد بخصوص الموارد الجينية الناشئة طبيعيا عندما يكون أصلها واقعا في دائرتها أو نطاق سلطتها، بل تمنح هذه الأنظمة حماية للموارد الجينية المغيرة بشريا فقط إلى الحد الذي تم به تغييرها بعملية على قدر كاف من الاختراع والإبداع وفقا لشروط أنظمة حقوق الملكية الفكرية.[٨] وبالمثل، من غير المرجح لأنظمة حقوق الملكية الفكرية أن تمنح حقوقا للجماعات الأصلية والمحلية بخصوص معرفتها للصفات أو الظروف الطبيعية، تماما كما أنها لا تمنح بوجه عام حقوقا تخصيصية للعلماء والباحثين بالدول الصناعية أو غيرها من الدول بخصوص المعرفة بالظواهر الطبيعية سواء كانت هذه المعرفة موجودة بالفعل أو جديدة (انظر مثلا مايز وزملائه، ١٩٩٦).

٣٥- هناك مجموعة من وجهات النظر بشأن طرق التعامل المستقبلية. وتعارض منظمات أصلية كثيرة جوهريا مسألة تسليع المعارف أو الموارد البيولوجية المطورة أو المحافظ عليها في بيئتها مطالبة بتضييق حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالاختراعات المستنبطة جزئيا من المعارف التقليدية أو المواد البيولوجية الموجودة في أراضيها (انظر كوكا، ١٩٩٤).وبالمقابل، تجادل جماعات أخرى تعتقد بلزوم تعديل أنظمة

حقوق الملكية الفكرية لتمكين الجماعات الأصلية والمحلية وأفرادها من المطالبة بحقوق الملكية الفكرية لمعارفها أو الابتكارات والممارسات المتعلقة بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

٣٦- وبدلا من المطالبة بالإصلاحات النظامية، اقترح بعض المعلقين إمكان ووجوب قيام الجماعات الأصلية والمحلية و/أو أفراد منها بالمطالبة والحصول على حق السيطرة على استخدام ابتكاراتها/ ابتكاراتهم وفقا لحقوق الملكية الفكرية الحالية (جوبتا ١٩٩٢). وقد يقتضي دعم هذا الأمر أن تزيد الحكومات أو الوكالات الدولية الدعم المالي والتقني لعمل الجماعات الأصلية والمحلية في إطار النظام الحالي. وبالمثل، هناك اقتراحات لاتخاذ إجراءات في إطار أنظمة حقوق الملكية الفكرية الحالية لضمان بقاء الاختراعات المستنبطة من المعارف التقليدية في الحقل العام حيث تكون جوهريا مماثلة للمنتجات أو العمليات الموجودة بالفعل والمعروفة لدى الجماعات الأصلية والمحلية.

٣٧- شدد بعض المعلقين على لزوم النظر في آليات أخرى إلى جانب أنظمة حقوق الملكية الفكرية حيث أنه ربما لا تكون تدابير حقوق الملكية الفكرية هي الآلية المتاحة الأكثر فاعلية لحماية المعارف التقليدية. على سبيل المثال، نادى البعض بإرساء معايير عملية جديدة للاقتباس الأكاديمي والتجاري، يشمل بعضها ذكر في المطبوعات الأكاديمية وغيرها أسماء الأفراد والجماعات التي حصل منها الباحث على معلومات عن المعارف أو الابتكارات أو الممارسات غير الرسمية، ومنها أيضا معايير أخلاقية تستلزم إجراءات لضمان الموافقة المستنيرة المسبقة قبل الحصول على مثل هذه المعارف أو نشرها. وقد يتضمن هذا الأمر اتخاذ إجراءات لضمان مراعاة المخاوف التي تنتاب العديد من المجتمعات بشأن كتمان سرية أنواع معينة من المعارف.

٣٨- تتضمن اقتراحات أخرى إنشاء حقوق ملكية فكرية جديدة للمعارف التقليدية للجماعات الأصلية أو المحلية، يصطلح أحيانا على تسميتها "الأنظمة الفذة" (بوسي ودتفيلد ١٩٩٦ وUNEP/CBD/COP/3/19). وتثير مثل هذه الاقتراحات عدة مسائل مثل مدة الحقوق والهوية القانونية لحاملي الحقوق. وربما بسبب تعقيد مثل هذه المسائل، فلم يتجاوز أي اقتراح هذه المرحلة التمهيدية. وتنشأ تعقيدات مشابهة بخصوص تضييق حقوق الملكية الفكرية أو الحد منها فيما يتعلق بالاختراعات المستنبطة جزئيا من المعارف التقليدية أو الموارد الجينية التي تمتلكها الجماعات المحلية أو الأصلية.

٢-٢ آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية باعتبارها حوافز غير مباشرة تؤثر على الحفظ والاستخدام المستدام.

٣٩- تتمحور طائفة أخرى من القضايا حول ما إذا كان بإمكان حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالابتكارات المستمدة جزئيا من الموارد الجينية والكيميائيات الحيوية والموارد البيولوجية ذات الصلة أن تخلق حوافز غير مباشرة على حفظ هذه الموارد واستخدامها المستدام. كموارد لاستيلاد المحاصيل وللتكنولوجيا الحيوية الزراعية وغيرها وتستخدم الموارد الجينية الموجودة بالأنواع التقليدية للمحاصيل المدجنة، والمحاصيل الطبيعية المشابهة للمحاصيل المدجنة، والأنواع الحديثة ''المحسنة''. غير أن نسبة كبيرة من الموارد الجينية، بما في ذلك الأنواع التقليدية للمحاصيل وأيضا الأنواع الحديثة، ليست موادا خامة طبيعيا بل هي نتاج للجهود البشرية في مجالي الابتكار والحفظ. وبالنسبة للأنواع التقليدية، غالبا ما يمثل هذا الأمر استثمارا طويل الأجل للابتكار غير الرسمي والخدمة الجيدة عبر أجيال كثيرة، وهو استثمار لا يزال مستمرا إلى يومنا هذا بواسطة الكثير من الجماعات الأصلية والمحلية.[٩]

٤٠- وفضلا عن ذلك، تشتمل الموارد البيولوجية المرتبطة بالتنوع الجيني في الأنواع النباتية والحيوانية والجرثومية على تشكيلة متنوعة من الكيمائيات الموجودة بعدة أنواع والتي تستخدم كمصادر للمستحضرات الصيدلية ومستحضرات التجميل ومضافات الطعام والمركبات الصناعية. وللنباتات وغيرها من الموارد البيولوجية أهمية كبيرة بالنسبة للجماعات المحلية والأسواق الوطنية باعتبارها مصادر للأدوية العشبية.

٤١- بوجه عام، هناك أدلة على أن أنظمة حقوق الملكية الفكرية تخلق حوافز على الاستثمار الخاص في مجال الابتكار مما يؤدي الى إنتاج منتجات جديدة تنفع المجتمع (مثلا، لفين وزملاؤه ١٩٨٨، مانسفيلد ١٩٩٣). وفي حين يصعب عزل آثار حقوق الملكية الفكرية عن آثار السياسات الأخرى، إلا أنه يبدو أنها تشجع على الاستثمار في صناعات معينة مثل استيلاد المحاصيل الذي يؤدي لاستفادة كبيرة من الموارد الجينية وما يتصل بها من موارد بيولوجية كالكيمائيات الحيوية (انظر سوانسون ١٩٩٦ ب مقتبسا من بيرين وزملائه ١٩٨٣، براي وكنادسون ١٩٩٤، هوفمان وإفنسون ١٩٩٣). ومع ذلك، فليست هذه الأدلة نهائية وقد يتضمن الأمر بعض الآثار السلبية مثلا على انتشار التكنولوجيا، خصوصا بالنسبة لجماعات أو مناطق خاصة (بتلر ١٩٩٦، جاف وفان ويجك ١٩٩٥، ستالمان وشميد ١٩٨٧).

٤٢- من غير المرجح أن تكون أنظمة حقوق الملكية الفكرية قد وفرت حوافز مشجعة على الحفظ والاستخدام المستدام قبل بدء سريان اتفاقية التنوع البيولوجي. وعادة، كانت الموارد الجينية تعتبر إرثا مشتركا، كما كان مألوفا لمستخدميها القادمين من دول أخرى أن لا يردوا منافع اقتصادية مباشرة للدول أو الجماعات التي وفرت و/أو حفظت هذه الموارد. مع أن بعض برامج استيلاد المحاصيل الدولية سعت لتطوير أنواع من المحاصيل وتوزيعها في الدول النامية التي تأصلت منها محاصيل غذائية رئيسية. وبوجه عام، كان الباحثون الذين تأهلت اختراعاتهم لحماية حقوق الملكية الفكرية مقيمين بالدول المتقدمة، في حين كانت الجماعات التي تعيش بالقرب من الموارد الجينية والموارد البيولوجية المتعلقة بها والمستعملة في الاختراعات مقيمة بالدول النامية وبالتالي لم تشترك عموما في البحث "المتقدم" الذي أدى الى الإختراعات المحمية بحقوق الملكية الفكرية.

٤٣- بوجه عام، لم تحصل مثل هذه الجماعات الأصلية والمحلية على تعويض هام عندما كانت معارفها وممارساتها التقليدية تؤدي للمساعدة على تحديد مركب موجود طبيعيا يؤدي إلىإنتاج منتج صيدلي أو منتج آخر ذي قيمة تجارية. وعموما لم تتأهل المعارف التقليدية لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار القوانين السارية. وكان ينظر للخطوة الاختراعية التي ينشأ عنها منتج تجاري جدير بالبراءة باعتبارها تحدث في معمل البحث الموجود عادة في دولة متقدمة.

٤٤- ذهب بعض الباحثين الى أنه يمكن لأنظمة حقوق الملكية الفكرية أن تعمل كحافز غير مباشر على الحفظ فقط عندما تقترن بآلية قانونية أخرى تضمن نقل المنافع لموفري الموارد. وبمجيء اتفاقية التنوع البيولوجي، ترى جماعة أخرى أنه يمكن لأنظمة حقوق الملكية الفكرية أن تخلق حوافز اقتصادية غير مباشرة على الحفظ. وتستطيع حقوق الملكية الفكرية أن تشجع وتكافىء عملية إضافة القيمة للموارد الجينية المستخدمة ''كمواد خام''. ويقال أنها تستطيع إيجاد حوافز غير مباشرة عندما تقترن باتفاقات حول الحصول على المنافع وتقاسمها وفقا للاتفاقية التي تطلب من مطوري التكنولوجيا أن ينقلوا لموردي الموارد الجينية أو المعرفة التقليدية المرتبطة بها قسطا من هذه المنافع.

٤٥- ويقترح آخرون بأنه من غير المرجح لحقوق الملكية الفكرية المقترنة بمثل هذه الاتفاقات التعاقدية أن تنجز مهمة تقاسم المنافع، وبالتالي من غير المرجح أن تخلق حوافز على الحفظ (سوانسون ١٩٩٦ ب).

وهم يزعمون بأن قيمة الموارد الجينية والمعارف التقليدية راجعة للمعلومات التي تحويها، شأنها في ذلك شأن الابتكارات التي يمكن حمايتها ببراءات. وعندما يكون من اليسير نقل مثل هذه المعلومات واستخدامها، فسيحتاج الأمر لحقوق ملكية مشابهة للبراءات حتى يمكن التحكم بفاعلية في استخدامها ولضمان تقاسم المنافع. يشبه هذا المنطق الأساس الذي يقوم عليه منح حقوق الملكية الفكرية : فالعقد يفرض تحكما قانونيا في استخدام المعلومات يسري فقط على الموقعين عليه؛ أما حق الملكية الفكرية، فهو يفوق ذلك من حيث الفاعلية بكثير إذ يفرض التحكم في الاستخدام على كل من يقع في نطاق السلطات القضائية المعترفة قانونيا بحق الملكية الفكرية.

٤٦- بالمقابل، يدعي البعض بأن حماية حقوق الملكية الفكرية تخلق "حوافز سلبية" تشجع على تطوير التكنولوجيات التي تعمل على إقصاء التنوع البيولوجي (مثل الزراعة الأحادية للأنواع المملكة من المحاصيل) أو التي تهدد التنوع البيولوجي (مثل الاستخدام غير السليم للمبيدات الحشرية). على سبيل المثال، هناك مخاوف من أن يؤدي البحث المدعم الخاص بحقوق الملكية الفكرية إلى تنمية أنواع من المحاصيل مقاومة لمبيدات الأعشاب يتسبب عنها تشجيع استخدام المزيد من مبيدات الأعشاب.

٤٧- في بعض الأحيان، ينظر إلى حقوق الملكية الفكرية كسبب للاضمحلال الحاصل على نطاق واسع للأنواع التقليدية من المحاصيل التي تحتوي عادة تنوعا فيما بينها وكذلك فيما بين مختلف الأنواع - ولاستبدالها بعدد أصغر جدا من الأنواع ''النخبة''. وفي ذات الفترة التي ازدادت فيها قوة حقوق الملكية الفكرية على الأنواع النباتية، اختفت أعداد كبيرة من الأنواع التقليدية للمحاصيل (المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة ١٩٩٢). وتؤدي الحاجة لجعل نوع من الأنواع متسقا إلى حث المستولدين على إنقاص الاختلاف الجيني الداخلي لأنواع المحاصيل التي ينتجونها (مركز كيستون ١٩٩١: ١٤). وهكذا نرى أن "حقوق مستولدي النباتات تساهم مساهمة غير مباشرة في خسارة ''سباق التنوع الجيني الأرضي'' بنفس الدرجة المقصود بها لحقوق مستولدي النباتات أن تكون حافزا على تنمية أنواع محسنة (الاقتباس: ١٣، Op).

٤٨- ومع ذلك، فللسياسات الأخرى أثار رئيسية على استخدام أنواع جديدة من المحاصيل وفقدان الأنواع التقليدية، وفيما يلي بعض الأمثلة:

(أ) الإعتمادات والإعانات المالية الحكومية للمزارع وخدمات مدها؛

(ب) سياسات وبرامج الوكالات الدولية والمؤسسات المانحة؛

(ج) سياسات وبرامج التسويق والبحث والتنمية للشركات التي تتخطى الحدود الوطنية؛

(د) التحكم المشترك المتزايد التركيز في أبحاث وتوزيع المبيدات الحشرية والتكنولوجيا الحيوية الزراعية.

إن المدى الذي تساهم به حقوق مستولدي النباتات وحقوق الملكية الفكرية الأخرى في إقصاء الأنواع التقليدية وفي إحداث تغيرات أخرى في الممارسات الزراعية، مقارنة مع هذه العوامل، ليس واضحا.

٤٩- وبالإضافة لما سبق، هناك آراء مخالفة تقول بأن حماية حقوق الملكية الفكرية تشجع الحفظ من خلال تطوير تكنولوجيات الحفظ أو من خلال استخدام الأرض الزراعية استخداما أكثر فاعلية. على سبيل المثال، يجادل البعض بأن حقوق الملكية الفكرية تشجع تطوير أنواع جديدة من المحاصيل تخفف من الضغط لتحويل مزيد من الأراضي إلى أراض زراعية، وذلك من خلال زيادة الإنتاجية وتحسين المقاومة الحشرية للمحاصيل بالأراضي الزراعية الحالية. وبالنسبة لمثال أنواع المحاصيل المقاومة لمبيدات الأعشاب، يقول البعض أنه رغم أن تطوير مثل هذه الأنواع قد يؤدي الى تشجيع الاستخدام المتزايد لمبيدات الأعشاب، إلا أنه يمكن لبعض هذه المبيدات أن تحل محل المبيدات الأخرى الأكثر ضررا والمستعملة حاليا. وهناك من يجادل أيضا بأن حقوق مستولدي النباتات قد تؤدي لزيادة عدد أنواع المحاصيل عن طريق تشجيعها للاستثمار في استيلاد النباتات (مركز كيستون ١٣:١٩٩١، فريق الاختبار ١٨:١٩٩٤).

٥٠- هناك عدد من الاقتراحات العامة حول إيجاد فئات جديدة من حقوق الملكية من شأنها تعزيز حوافز الحفظ والاستخدام المستدام. على سبيل المثال، اقترح عدد من المعلقين إيجاد أنظمة حقوق ملكية مشابهة لحقوق الملكية الفكرية بحيث تمنح حقوق ملكية لدول و/أو لجماعات المنشأ بخصوص المعلومات البيولوجية التي تحتوي عليها الموارد الجينية (انظر مثلا سيدجو ١٩٨٩، فوجل ١٩٩٤، سوانسون ١٩٩٦ ب). وقد اقترح آخرون إنشاء ''ضريبة بذور'' دولية على مبيعات أنواع المحاصيل، وإعطاء الدخل العائد

منها لدول أو لجماعات منشأ الموارد الجينية. و لم يحدد بعد مقدار هذه الضريبة، وهوية السلطات التي ستقوم بجمعها، وطبيعة المؤسسة التي ستقوم بتوزيع الدخل العائد منها، وتعريف المجموعات المؤهلة للحصول على العائدات، وأخيرا آلية تحديد الحصص المالية. كما اقترح تطبيق حقوق المزارعين عن طريق إقامة صندوق مالي تموله الدول المتقدمة ويقوم بتوزيع المنح لمزارعي البلدان النامية، ويثير هذا الاقتراح أسئلة مشابهة بشأن تفاصيل تشغيله. وقد قوبلت كل هذه الاقتراحات بالنقد.

٥١- هناك عدة اقتراحات أخرى، وهي أيضا على قدر أعلى من التفصيل، ومنها ما يلي:

(أ) تطوير ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع و/أو المبادىء التوجيهية لمثل هذه الترتيبات عن طريق تطبيق المادة ١٥. يمكن لهذه الترتيبات أن تشتمل على التفاوض بين الأطراف على توزيع حقوق الملكية الفكرية. وقد قام عدد من البلدان بالتحرك في هذا الاتجاه (انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/20 حول الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع العائدة من استخدامها).

(ب) الكشف في طلبات البراءة عن الدولة والجماعة التي نشأت منها الموارد الجينية والمعلوف غير الرسمية المستخدمة في التوصل للاختراع. جادل عدد من المعلقين بأنه على الأطراف تشجيع مثل هذا الكشف أو المطالبة به في إجراءات البراءة الخاصة بها (مثلا، جادجيل ودفاسيا ١٩٩٥)، وربما أيضا من خلال شهادة كتابية تصرح بالموافقة المسبقة لدولة أو لجماعة المنشأ على الاستخدام (مثلا، داونز ١٩٩٣). يمكن العثور على موجز بالعناصر المحتملة لمثل هذه الآلية في الوثيقة: ''معارف وابتكارات وممارسات الجماعات الأصلية والمحلية'' (UNEP/CBD/SBSTTA/2/7). ويمكن أن يؤدي مثل هذا الإجراء لتطبيق المادة ٨ (ي) عن طريق تعزيز احترام المعارف التقليدية الأصلية والمحلية. ومن الجدير بالذكر أن هذا الكشف أو الإفشاء قد ينطوي على مخاوف أخرى خاصة بالحفظ كالتأثير على معدلات استغلال الأنواع المعرضة للمغالاة في الاستغلال على سبيل المثال.

هناك ما يدل على أن الإفشاء عن المنشأ سينطوي أساسا وببساطة على تنظيم لممارسة شائعة فعليا عند تقديم طلبات البراءة. وقد قامت مؤخرا دراسة بمراجعة ما يزيد عن خمسمائة طلب للحصول

على براءة تضمن فيها الاختراع استخدام مواد بيولوجية، مثل المواد المستخلصة من النباتات أو الحيوانات، ومعظمها كان في مجال الصيدلة، بالإضافة لبعض المجالات الأخرى مثل مستحضرات التجميل والمبيدات الحشرية (Sukhwani 1996 and pers. comm.) جاءت الطلبات التي تم مراجعتها من عدة دوائر قضائية منها فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة وأسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية والمكتب الأوروبي للبراءات. وبالنسبة للطلبات التي تضمنت نباتات، فقد تم ذكر بلد المنشأ بدون استثناء إلا إذا كان النبات واسع الانتشار ومعروفا جيدا (مثل الليمون وإكليل الجبل) كما قام عدد من الطلبات أيضا بذكر الاستخدامات الأصلية أو التقليدية كمهارات سابقة.[١٠]

(ج) الحد من قدرة المستعملين – الحاصلين على الموارد الجينية – على الإبقاء على حماية حقوق الملكية الفكرية مقصورة عليهم بخصوص المنتجات المشتقة. على سبيل المثال، وبموجب قواعد تنظيم الحصول في إطار المادة ١٥، يمكن لطرف أن يلزم المستعملين الحاصلين على موارد جينية موجودة في دائرة السلطة القضائية لهذا الطرف – أن يوافقوا على إصدار ترخيص إجباري لأي اختراع مستقبلي مشتق من تلك الموارد الموجودة بدولة المنشأ.[١١] وبعبارة أخرى، يصبح الاتفاق التعاقدي على التخلي عن الحقوق الخاصة باختراعات مستقبلية محتملة جزءا مما يبادله كل من المستعملين نظير حق الحصول، وذلك وفقا لشروط متفق عليها.

(د) إنشاء العلامات التجارية أو تسميات المنشأ لمنتجات المعارف أو الممارسات التقليدية. تعطي العلامة التجارية للمنتج حقا مقصورا عليه بخصوص استخدام علامة أو اسم مميز ومتميز ويعول عليه، وذلك لتمييز منتجاته عن منتجات منافسيه. وبالمثل، تتيح علامات المنشأ الجغرافي للمنتجين التعرف على قدوم منتجاتهم من منطقة معينة معروفة بالجودة والأصالة. وتستخدم أنظمة الإشارة الجغرافية في عدد من البلدان لتنظيم تصنيف المنتجات المرتبطة تاريخيا بمناطق معينة (برار ومارشناي ١٩٩٦). وفي إطار اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، تأتي الإشارات الجغرافية وكذلك العلامات التجارية في عداد أنواع حقوق الملكية الفكرية التي يلزم لأعضاء منظمة التجارة الدولية أن يرسوا لها حدودا دنيا من الحماية (انظر UNEP/CBD/COP/3/23). وتتمثل إحدى الوسائل التي يمكن للجماعات الأصلية والمحلية أن تختارها للإبقاء على معارفها وابتكاراتها وممارساتها المتعلقة بالاستخدام المستدام – في تسويق المنتجات التي استخدمت في إنتاجها هذه المعارف والابتكارات والممارسات للمستهلكين الذين

يفضلون تدعيم الحفظ أو الاستقلال للجماعات الأصلية عن طريق شراء مثل هذه البضائع ولإنجاح التسويق، يلزم المنتجين أن يكونوا قادرين على تقديم معلومات عن الكيفية التي أنتجوا بها منتجاتهم ومنع الادعاءات الكاذبة. على ضوء ما سبق، اعتبر البعض أن من شأن العلامات التجارية أو علامات المنشأ الجغرافي أن تكافىء الجماعات وتعزز الحوافز الاقتصادية على التقاليد المستدامة. وقد جرت بالفعل بعض الجهود لتطوير مثل هذه الأنظمة (بينال وإيفانز ١٩٩٤). ويمكن أيضا للعلامات التجارية وعلامات المنشأ أن تؤدي لحماية القيم الثقافية والأخلاقية للجماعات من التطفل والاستغلال التجاري. ومن الخيارات الأخرى تطبيق "المفاهيم الواردة في الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية حول حماية التعابير الفلكلورية من الاستغلال المحظور وغيره من الأفعال الضارة"، وهي وثيقة من إعداد اليونسكو والمنظمة الدولية للملكية الفكرية (المنظمة الدولية للملكية الفكرية ١٩٨٥).

٢-٣ آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية على تقاسم المنافع من خلال تطوير التكنولوجيات المستخدمة للموارد الجينية.

٥٢- تدور مجموعة من المجادلات المتعلقة بالموضوع حول آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية لا على الحفظ والاستخدام المستدام بل بالأحرى على قضية التقاسم العادل للمنافع. ويجادل بعض الناقدين بالقول بأن أنظمة حقوق الملكية الفكرية تشجع على تطوير منتجات تفيد بشكل أساسي الصناعات الخاصة والمستعملين لها بالأسواق التي تذر ربحا أكبر في الدول المتقدمة، في حين لا تستجيب هذه المنتجات لاحتياجات المزارعين الأصغر والأفقر الذين لا يستطيعون تحمل النفقات الباهظة اللازمة لزراعة مثل هذه الأنواع (فريق الاختبار ١٩٩٤:١٧) وعلاوة على ذلك، يدعي البعض بأن أنظمة حقوق الملكية الفكرية تقوم أحيانا بإعاقة نشر أنواع المحاصيل الجديدة والنافعة بين المزارعين الأصغر والأفقربالدول النامية الذين لا يستطيعون تحمل نفقات شراء مثل هذه التكنولوجيا المملكة. وفضلا عن هذا، هناك شكاوي من عدم إنصاف النظام الحالي من حيث أنه لا يكافىء الجماعات الأصلية والمحلية بدرجة تتناسب مع قيمة إسهاماتها في حصيلة الموارد الجينية النباتية للعالم من خلال الابتكار والإبداع والعمل عبر أجيال عديدة.

٥٣- بالمقابل، يشير المدافعون عن أنظمة حقوق الملكية الحالية إلى أن هذه الأنظمة لم تكن مصممة لتوزيع المكافآت بإنصاف سواء بالنسبة لمجموعة كبيرة من الأنشطة والمساعي أو بالنسبة للأنشطة التي تمت

في الماضي البعيد، بل القصد منها هو خلق الحوافز في الوقت الحاضر لنشاط معين أو لاستثمار إبداعي ذي نفع اجتماعي. وهي ليست مصممة لإيجاد حقوق تمليكية أو لتقديم المكافآت الاقتصادية للمجتمعات الحالية في مقابل الاختراعات أو جهود الحفظ التي قام بها أسلافهم في الأجيال الماضية. وعلى عكس ذلك، فللحد من تركيز القدرة الاقتصادية، تصمم أنظمة حقوق الملكية الفكرية خصيصا لكي لا تمنح حقوقا تمليكية تتخطى مدة محدودة.

٥٤- هناك اتفاق متزايد على أن الجماعات الزراعية الأصلية والتقليدية عبر أجيال كثيرة قد أسهمت إسهاما كبيرا في موارد العالم الجينية وفي معرفته بالموارد البيولوجية. وهناك أيضا تأييد واضح للمبدأ الخاص بوجوب حصول الجماعات المعاصرة على قسط أكبر من المنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية الناشئة من السكان الحاليين أو الأجيال السابقة. إلا أنه يظل هناك اختلاف كبير حول كيفية توزيع هذه المنافع ونشرها وحول مداها وحجمها. وعلى نحو خاص، ليس هناك إجماع حول ما إذا كان ينبغي تعديل أنظمة حقوق الملكية الفكرية أو حول كيفية تعديلها بحيث تشجع توزيعا مختلفا للمنافع. ويناقش الجزءان الفرعيان ٢-١ و٢-٢ أعلاه اقتراحات العمل.

٢-٤ آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا أو الحصول عليها.

٥٥- تهتم فئة أخرى من المجادلات بالبحث في ما إذا كانت حقوق الملكية الفكرية تخلق حوافز لنشر التكنولوجيا أو لنقلها للدول النامية - بالمقارنة مع ابتكارها - بما فيها التكنولوجيا الحيوية التي تستخدم الموارد الجينية. وتثار هذه القضايا أيضا فيما يخص الحصول على ونقل التكنولوجيا ذات الصلة بحفظ عناصر التنوع البيولوجي واستخدامها المستدام، على سبيل المثال، يمكن لهذه التكنولوجيا أن تتضمن أنظمة المعلومات الجغرافية التي يستفاد بها في عمليات المسح وإعداد الخرائط لمناطق تركيز التنوع البيولوجي والموارد البيولوجية المرتبطة به، أو أجهزة أكثر انتقائية لحصاد الموارد البحرية الحية مع تخفيض معدل الاصطياد العرضي أو إلحاق الضرر بالأنظمة الإيكولوجية.

٥٦- ورغم أن هناك إجماعا يؤكد على أن حقوق الملكية الفكرية بشكل ما ضرورية للحث على الابتكار، فهناك اختلاف حول آثار حقوق الملكية الفكرية على نشر التكنولوجيا. ففي مجال الموارد الجينية النباتية على سبيل المثال، سعت صناعة البذور في الدول المتقدمة بنجاح لتوسيع نطاق حماية حقوق الملكية

الفكرية، مثل حقوق مستولدي النباتات، ومؤخرا براءات المنفعة التي تغطي الأنواع "الصفوة" من المحاصيل. وهناك مخاوف من أن يكون نتيجة ذلك تفاوت متزايد بين المكافآت الممنوحة إلى شركات البذور بالدول الصناعية والمكافآت الممنوحة إلى الدول والجماعات الزراعية الموفرة للموارد الجينية. وبالنسبة لهذه الأخيرة، يقال إن الأنواع المملكة قد تكون باهظة بحيث يتعذر شراؤها؛ وبالإضافة لذلك، فلا توجد آلية رسمية مشابهة لحقوق الملكية الفكرية تضمن اشتراك هذه الدول والجماعات في المنافع العائدة من استخدام مواردها في تطوير الأنواع الصفوة. وعلاوة على ما سبق، هناك مخاوف من أن يؤدي اتساع نطاق حقوق الملكية الفكرية واستخدامها – خصوصا براءات المنفعة للأنواع النباتية – إلى ثني الباحثين عن التبادل الحر للموارد (بلاومان ١٩٩٣). وبصورة أعم، هناك مخاوف من أن تؤدي تقوية حقوق الملكية الفكرية – على الأقل في بعض البلدان النامية – لفتح الباب أمام استيراد البضائع المحمية بحقوق الملكية الفكرية دون تشجيع الاستثمار المباشر الأجنبي بالمرافق الإنتاجية (مثلا، كوري ١٩٩٣).

٥٧- من ناحية أخرى، يرى بعض المعلقين بأن حقوق الملكية الفكرية تشجع على نقل التكنولوجيا وعلى الاستثمار المباشر الأجنبي في قطاعات مثل الصيدلة والكيميائيات حيث تكون تكاليف البحث والتنمية مرتفعة ويكون تقليد المنتجات سهلا، وذلك من خلال طمأنة أصحاب التكنولوجيا المملكة بأن حقوقهم ستكون محمية (مانسفلد ١٩٩٤، UNEP/CBD/COP/3 Inf.10). ومع ذلك، جادل البعض أيضا قائلين بأن حقوق الملكية الفكرية بقطاعات أخرى تلعب دورا ضئيلا نسبيا في واقع الأمر بخصوص تحديد ما إذا كان الحصول على التكنولوجيا ممكنا (UNEP/CBD/COP/3/Inf.10). وغالبا فإن العوامل الأكثر أهمية في تحديد ما إذا كانت إحدى الدول أو إحدى الشركات بدولة من الدول قادرة على اكتساب تكنولوجيا معينة هي إمكانية الحصول على المعلومات بخصوص التكنولوجيات، والموارد المالية والقدرة التكنولوجية (UNEP/CBD/COP/3/Inf.10). وفي الصناعات التي تعد فيها حقوق الملكية الفكرية هامة، يقول البعض بأن موردي التكنولوجيات المحتملين يصبحون أكثر استعدادا لنقل التكنولوجيا طواعية عندما يتواجد لدى الدولة المستضيفة نظام فعال لحقوق الملكية الفكرية (إبيد).

٥٨- بصورة عامة، لا يبدو الدليل القائم على ملاحظة هذه القضايا حاسما (بلاكني ١٩٨٩؛ سيبك، طبعة ١٩٩٠). ويبدو أن الصراع الدائر حول حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا قد هدأ الى حد ما في الآونة الأخيرة، ربما لأن اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة قد صاغ لأعضائه المائة وعشرين أو أكثر معايير لحقوق الملكية الفكرية على قدر أكبر من التفصيل بالمقارنة مع تلك التي كانت سائدة من

قبل على الصعيد الدولي. ويتزايد تركيز النقاش حول آثار حقوق الملكية الفكرية على الحصول على أنواع محددة من التكنولوجيات أو على نقلها. ويتوافق هذا الأمر مع توصية الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لمؤتمر الأطراف بوجوب: ''اعتماد أسلوب متكامل في عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الخاص بالحصول على التكنولوجيا ونقلها. وينبغي لهذا العمل أن يتم في إطار موضوعات قطاعية متصلة بالقضايا ذات الأولوية ببرنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مثل التكنولوجيات ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام، أو التكنولوجيات التي تستفيد بالتنوع البيولوجي البحري أو التنوع البيولوجي الزراعي'' (التوصية ٣/٢، UNEP/CBD/COP/3/3).

٢-٥ العلاقات بين أنظمة حقوق الملكية الفكرية وآلية غرفة المقاصة

٥٩- على الأرجح أن يكون لأنظمة حقوق الملكية الفكرية مضامين (أو انعكاسات) هامة بالنسبة لآلية غرفة المقاصة للتعاون العلمي والتقني التي تم إنشاؤها بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة ١٨ (٣). ويتطور إطار حقوق الملكية الفكرية لجمع البيانات، خصوصاً في شكل رقمي إلكتروني، تطوراً سريعاً مع أنه ليس بنفس سرعة تكنولوجيات تنظيم البيانات بالكمبيوتر أو نقل البيانات إلكترونيا. وتزداد الآن سهولة عمليات جمع البيانات ومعالجتها وتنظيمها ونقلها وتوزيعها بشكل إلكتروني. ومن المرجح أن تؤثر هذه التغيرات على أنظمة حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك القوانين الدولية المتصلة بها مثل اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة واتفاقات الملكية الفكرية التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بما فيها اتفاقية "برن" لحماية الأعمال الأدبية والفنية. (UNEP 1995: 662-65).[١٢]

٦٠- سيؤثر على هذه التطورات العديد من المبادىء المتنافسة، ومنها "المصلحة العامة في تشجيع الحصول على معلومات التنوع البيولوجي على أوسع نطاق ممكن" مما يشجع على معاملة قواعد البيانات باعتبارها "سلعاً عامة" (نفس المرجع). يعكس هذا الأسلوب تقليداً عريقاً في المجتمع العلمي، كما ينعكس أيضاً في أحكام الاتفاقات البيئية بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي التي تدعو للتبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية (انظر مثلاً المادة ١٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي). وعلى نقيض ذلك، كثيراً ما يسعى القطاع الخاص لتقييد تبادل المعلومات من أجل حماية المصالح الاقتصادية. وأحياناً تفعل الوكالات الحكومية نفس الشيء لاعتبارات مصالح الأمن القومي. وفي بعض الحالات، يلجأ من يسعون لتقييد تدفق

المعلومات لاستخدام حقوق الملكية الفكرية على الأقل بغرض اشتراط الدفع مقابل الحصول. وقد تكون هناك أيضاً اسباب لحجز المعلومات متعلقة بالحفظ، مثلاً عندما يؤدي الإفشاء العلني عن موضع تجمع نوع من الأنواع المعرضة للانقراض إلى مزيد من المخاطرة ببقاء ذلك النوع على قيد الحياة.

٦١- سيقوم علماء القطاع الخاص بجمع الكثير من المعلومات، إن لم نقل معظمها، التي من المرجح أن تُقدّم لآلية غرفة المقاصة (عن طريق رباطات أو خزن في قواعد بيانات). وهذا يطرح سؤالا بشأن كيفية تحديد حقوق الملكية الفكرية في الوقت الذي يتم فيه الحصول على المعلومات من آلية غرفة المقاصة ثم بعد ذلك استخدامها في الحصول على ربح اقتصادي، ربما من خلال إدخالها في منتج أو عملية محمية بحقوق للملكية الفكرية. فهل ينبغي إلزام المستعملين بتوقيع اتفاق حول تقاسم أي أرباح مع موفري المعلومات؟ أو ربما بتوقيع اتفاق يلتزمون بموجبه بعدم المطالبة بحقوق تمليكية بخصوص المعلومات المستقاة من آلية غرفة المقاصة أو بخصوص المنتجات التي تستخدم هذه المعلومات في تطويرها؟ أو هل أن توقيع اتفاق هو أسلوب خاطىء برمته؟

٦٢- تنطوي مسألة أخرى على الحاجة إلى حماية مصالح الجماعات الأصلية والمحلية إذا تم إتاحة معارف هذه الجماعات وابتكاراتها وممارساتها من خلال آلية غرفة المقاصة. وفي الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أوصت هذه الهيئة مؤتمر الأطراف بالحرف الواحد: "بلزوم الاعتراف حق الموردين في الإبقاء على ملكية المعلومات والتحكم فيها، وذلك احتراماً لحقوق دول المنشأ والجماعات الأصلية والمحلية" (التوصية ٦/٢، UNEP/CBD/COP/3/3). على أنه تظل هناك حاجة إلى الجواب على عدة أسئلة بشأن علاقة الصياغة اللغوية لهذه التوصية بما يتصل بها من أحكام الاتفاقية، مثل المادة ٨ (ي) والمادة ١٦ (٥).

ثالثاً: خيارات العمل المستقبلي في إطار الاتفاقية

٦٣- كثيراً ما أدى الافتقار إلى أرضية واقعية محددة إلى عرقلة النقاش المعقد الدائر حول أنظمة حقوق الملكية الفكرية وعلاقتها بأهداف الاتفاقية. على سبيل المثال، لم تجر دراسات كثيرة للملاحظات المتعلقة بآثار أنواع معينة من حقوق الملكية الفكرية على مجموعات معينة من المعارف التقليدية. وتقوم الخيارات التالية بتحديد مجالات قد يود مؤتمر الأطراف التحرك في اتجاهها عن طريق البدء بعمليات لدراسة حالة

أنظمة حقوق الملكية الفكرية الموجودة حالياً وآثارها، أو عن طريق دراسة تغيير الإطار الحالي لحقوق الملكية الفكرية أو الإضافة عليه. ومن شأن هذه المبادرات المحددة أن تجعل الجدل يتخطى مرحلة المناقشات العامة حول حقوق الملكية الفكرية

٦٤- قد يود مؤتمر الأطراف النظر في:

(أ) التشجيع على دراسة الحالات المنطوية على آثار الحقوق الملكية الفكرية. قد يود مؤتمر الأطراف أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية بالحفظ والاستخدام المستدام إلى القيام بدراسات لآثار حقوق الملكية الفكرية على أهداف الاتفاقية، وإلى إخطار الأمانة بهذه الدراسات من أجل نشرها على نطاق أوسع بواسطة آلية غرفة المقاصة. وعلى هذه الدراسات التركيز على حالات فعلية محددة تم فيها استخدام الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها و/أو الموارد البيولوجية خارج دولة المنشأ. ويمكن لهذه الدراسات أن تحلل علاقة آثار حقوق الملكية الفكرية بالمبادىء التي عبرت عنها المواد ٨ (ي) و١٥ و١٦.

(ب) التشجيع على مواصلة دراسة السياسة الخاصة بالإفشاء في طلبات البراءات. قد يود مؤتمر الأطراف أن يشجع الأطراف والمنظمات المهتمةعلى مواصلة وتوسيع نطاق دراسة مدى التقدم في تحقيق أهداف الاتفاقية من خلال لمطالبة بالكشف في طلبات البراءات عن المعلومات المتعلقة بأصل المواد البيولوجية والمعارف أو الممارسات التقليدية للجماعات الأصلية والمحلية المستخدمة في إنتاج الاختراع، وربما أيضاً الكشف عن الإجراءات المتخذة للحصول على الإذن بمثل هذا الاستخدام ولتقاسم المنافع. ويمكن لهذه الدراسة أن تنظر في انعكاسات إضفاء الرسمية على مثل هذا الإجراء بما في ذلك الجوانب العملية لتحديد الشروط وإمكانية دمج هذه المتطلبات في عملية فحص البراءات.

(ج) فحص الخيارات المتعلقة بملاءمة أنظمة حقوق الملكية الفكرية الحالية للمعارف التقليدية. قد يود مؤتمر الأطراف أن يدعو لدراسة مدى قدرة أنظمة حقوق الملكية الفكرية الحالية على التلاؤم مع المعارف التقليدية وحمايتها تعزيزاً لتطبيق المادة ٨ (ي) ولتحقيق أهداف الاتفاقية.

(د) مراجعة العلاقة بين تسميات المنشأ أو العلامات التجارية والمعارف والممارسات التقليدية. قد يود مؤتمر الأطراف النظر في دعوة الحكومات والمنظمات المختصة للقيام بدراسة حول قدرة الأنظمة الحالية لتسميات المنشأ أو العلامات التجارية على ضمان الموافقة المسبقة للجماعات الأصلية والمحلية بشأن استخدام معارفها وممارساتها التقليدية على نطاق أوسع من أجل تشجيع تقاسم المنافع العائدة من هذا الاستخدام. يمكن لهذه الدراسة أيضاً النظر في تعديل أو تعزيز مثل هذه الأنظمة لتعزيز الفرص للموافقة المسبقة وتقاسم المنافع.

(هـ) إدارة المعلومات المتصلة بآلية غرفة المقاصة. كجزء من المرحلة التجريبية لآلية غرفة المقاصة، قد يطلب مؤتمر الأطراف من الأمانة إجراء دراسة لاستكشاف الخيارات العملية الخاصة بتطبيق الفقرة ٤ بالتوصية ٦/٢ للاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتي تنص على: "لزوم إدراك (مؤتمر الأطراف) لحق الموردين في الإبقاء على ملكية المعلومات (التي تتيح آلية غرفة المقاصة استخدامها) والتحكم فيها، وذلك احتراما لحقوق دول المنشأ والجماعات والأصلية والمحلية". وعلى وجه الخصوص، قد تستكشف الأمانة الخيارات الخاصة بكيفية صياغة آلية غرفة المقاصة لأساليب الاعتراف بمنافع معارف وابتكارات وممارسات الجماعات الأصلية والمحلية أو تقاسم هذه المنافع، وكذلك أساليب الموافقة المسبقة على نشر مثل هذه المعارف والابتكارات والممارسات أو على استعمالها.

(و) تشجيع الأطراف على عقد مؤتمرات للجهات المعنية. قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في أمر دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية للتشاور مع أصحاب الشأن حول آثار أنواع معينة من حقوق الملكية الفكرية على مجموعات محددة من المعارف التقليدية أو على تقاسم خبرات معينة متصلة بآثار حقوق الملكية الفكرية على جماعات خاصة. ويمكن أن يشتمل أصحاب الشأن على الجماعات الأصلية والمحلية ورجال الصناعة وباحثي القطاع العام.

(ز) المطالبة بإشراك المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة. قد يود مؤتمر الأطراف أن يشجع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أو يطلب منها الاشتراك في كل من هذه الخيارات، وخصوصا المنظمة الدولية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة الدولية بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة مثل المؤسسات الأكاديمية والاتحادات المهنية الملائمة.

(ح) توزيع النتائج عن طريق الأمانة وآلية غرفة المقاصة. يمكن أن تقوم الأطراف وكل من يؤدي دوراً بإبلاغ الأمانة بحصيلة ونتائج كل من هذه الخيارات، وذلك من أجل توزيعها على نطاق أوسع من خلال آلية غرفة المقاصة.

المصادر

م. باليك، ١٩٩٤. "علم النبات العرقي وتطوير العقاقير وحفظ التنوع البيولوجي: استكشاف الصلات" في علم النبات العرقي والبحث عن عقاقير جديدة. نيويورك: جون ولي وأبناؤه. ندوة مؤسسة سيبا ١٨٥.

مؤتمر بلاجيو، ١٩٩٣. بيان مؤتمر بلاجيو: الوكالة الثقافية/ السلطة الثقافية: سياسات وآداب الملكية الفكرية في حقبة ما بعد الاستعمار. n.d.: n.p

ل. بيرارد وب. مارشناي ١٩٩٦. "التقليد والتنظيم والملكية الفكرية: المنتجات الزراعية المحلية والمواد الغذائية بفرنسا". الصفحات ٢٣٠ – ٢٤٣ في س. ب براش ود. ستابينسكي. تقدير المعارف المحلية: الشعوب الأصلية وحقوق الملكية الفكرية. واشنطن العاصمة: دار آيلاند للنشر.

ف. بيركس و سي. فولك و م.كادجيل ١٩٩٥. "المعارف التقليدية والإيكولوجية والتنوع البيولوجي، المرونة والاستخدام المستدام. في سي.أ. برينجز وآخرون، حفظ التنوع البيولوجي: المشكلات والسياسات. دوردريخت، هولاندا: ناشروا كلوار الأكاديميون. الإيكولوجيا والاقتصاد والبيئة ٤.

م بالكناي ١٩٨٩. الجوانب القانونية لنقل التكنولوجيا للبلدان النامية. منشورات أكسفورد: ESC

س. ب براش و د. ستابينسكي. تقدير المعارف المحلية الشعوب الأصلية وحقوق الملكية الفكرية. واشنطون العاصمة: دار آيلاند للنشر.

ل. ج. بتلر و ب. ماريون ١٩٨٥. "آثار حماية البراءات على صناعة البذور بالولايات المتحدة". المنشور ٣٠٤ لقسم البحث الزراعي للمنطقة المركزية الشمالية.

ل. ج بتلر ١٩٩٦ "حقوق مستولدي النباتات بالولايات المتحدة: تحديث لدراسة لعام ١٩٨٣". في ج. فان ويجك و و.جاف. حقوق الملكية الفكرية والزراعة في الدول النامية. أمستردام: جامعة أمستردام.

COICA (الهيئة التنسيقية لمنظمات الشعوب الأصلية لحوض الأمازون) ١٩٩٤. الاجتماع الإقليمي برعاية COICA وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية حول بيان "حقوق الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي". سانتاكروز ديلا سيارا، بوليفيا .n.p

س. م.كوري ١٩٩٣. حقوق الملكية الفكرية والاستثمار المباشر الأجنبي بنيويورك: الأمم المتحدة. الوثيقة رقم ECOSOC ST/CTC/SER.A/24

ب كوكس ١٩٩٤. "المدخل النباتي العرقي لاكتشاف العقاقير: جوانب القوة وجوانب القصور". في علم النبات العرقي والبحث عن عقاقير جديدة. نيويورك: جون ولي وأبناؤه. ندوة مؤسسة سيبا ١٨٥.

فريق الاختبار، ١٩٩٤. الشعوب والنباتات والبراءات: آثار الملكية الفكرية على التنوع البيولوجي والتجارة والمجتمعات الريفية. أوتاوا، أونتاريو، كندا: مركز أبحاث التنمية الدولية.

د. ر. داونز ١٩٩٣. "دبلوماسية جديدة لتجارة التنوع البيولوجي: التنوع البيولوجي والتكنولوجيا الحيوية والملكية الفكرية في اتفاقية التنوع البيولوجي". مجلة تورو للقانون المتخطي للحدود القومية ١:٤-٤٦.

د. ر. داونز ١٩٩٦. "التجارة العالمية والاقتصاد المحلي واتفاقية التنوع البيولوجي". في و. ج سناب: التنوع البيولوجي والقانون. واشنطون العاصمة: دار آيلاند للنشر.

ر. إفنسون ١٩٩٥. تقييم حفظ الموارد الجينية للمحاصيل والإبقاء عليها واستخدامها. مذكرة تم إعدادها للجنة الموارد الجينية النباتية، الفاو، روما.

ن. ر. فارنزورث ١٩٩٤. "علم العقاقير العرقية وتطوير الأدوية". في علم النبات العرقي والبحث عن عقاقير جديدة. نيويورك: جون ولي وأبناؤه. ندوة مؤسسة سيبا ١٨٥.

مجلس الاتجاهات الأربعة، ١٩٩٦. الشعوب الأصلية بالغابات والتنوع البيولوجي.
م. كادجل و ب. دفاسيا ١٩٩٥. "حقوق الملكية الفكرية والموارد البيولوجية: تحديد الأصول الجعرافية والمعرفة المسبقة للاستخدامات" العلم الحالي ٦٩ (٨).

أ. جوبتا ١٩٩٢. الجدل حول التكنولوجيا الحيوية وحقوق الملكية الفكرية: حماية مصالح مزارعي وعلماء العالم الثالث. أحمداباد، كوجارات، الهند: المعهد الهندي للإدارة .W.P رقم ١٠٥٧

و. هوفمان و ر. إفنسون ١٩٩٣. العلم اللازم للزراعة، مطبعة جامعة ولاية آيوا: Ames

الحلف الدولي لشعوب القبائل الأصلية بالغابات الاستوائية. [١٩٩٦؟]. اتفاقية التنوع البيولوجي: مخاوف الشعوب الأصلية. لندن: الحلف الدولي لشعوب القبائل الأصلية بالغابات الاستوائية. مسودة.

و. جاف و ج. فان ويجك ١٩٩٥. آثار حقوق مستولدي النباتات في الدول النامية، مذكرة تقنية للبرنامج الخاص حول التكنولوجيا الحيوية والتعاون في التنمية، وزارة الشؤون الخارجية: مدينة لاهاي.

مركز كيستون ١٩٩١. تقرير الإجماع النهائي. المبادرة العالمية لأمن الموارد الجينية النباتية واستخدامها المستدام. كيستون، كولورادو، الولايات المتحدة الأمريكية: مركز كيستون (دورة أوسلو المكتملة، سلسلة كيستون للحوار الدولي حول الموارد الجينية النباتية).

س. ر. كينج ١٩٩٦. "الحفظ وأبحاث النباتات الطبية الاستوائية". في م. ج باليك، و ئي إليسابتسكي، و س. أ. ليرد ١٩٩٦. الموارد الطبية للغابة الاستوائية: التنوع البيولوجي وأهميته للصحة البشرية. نيويورك: مطبعة جامعة كولومبيا.

ج. كلوبنبرج ١٩٨٨. البذرة أولاً: الاقتصاد السياسي للتكنولوجيا الحيوية النباتية: ١٤٩٢ - ٢٠٠٠. نيويورك: مطبعة جامعة كامبريدج.

لفين وآخرون ١٩٨٨. تخصيص عوائد البحث والتنمية الصناعية. واشنطون العاصمة: مؤسسة بروكنجز. مذكرات بروكنجز حول النشاط الاقتصادي ٣:٧٨٣.

ئي. مانسفيلد ١٩٩٣. حماية الملكية الفكرية والاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا. واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

إعلان ماتاتوا حول حقوق الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية، ١٩٩٣. جنيف: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التفرقة وحماية الأقليات. فريق العمل المتعلق بالسكان الأصليين. الوثيقة رقم: E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/CRP.5

ت. مايز وآخرون، ١٩٩٦. "التعويض: بدائل المساواة والحفظ". الصفحات ٢٥٩-٢٨٠ في س. ب براش و د. ستابينسكي. تقدير المعارف المحلية: الشعوب الأصلية وحقوق الملكية الفكرية. واشنطن العاصمة: دار آيلاند للنشر.

ر. برين و ك. كانينجز و ل. إينن، ١٩٨٣. بعض آثار قانون الولايات المتحدة لحماية أنواع النباتات لعام ١٩٧٠. تقرير البحث الاقتصادي رقم ٤٦، قسم الاقتصاديات، جامعة ولاية كارولينا الشمالية.

س. ل. بينيل و م. ج. إفانز ١٩٩٤. "السيادة القبلية والتحكم في المعرفة. في ت. جريفز، مرجع لحقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية، مدينة أوكلاهوما، أوكلاهوما، الولايات المتحدة الأمريكية: جمعية الأنثروبولوجيا التطبيقية.

ر. د. بلاومان ١٩٩٣. "حقوق الملكية الفكرية في النباتات: منظور ARS?. التنـــوع ٩ (١ و٢): ٧٤-٧٥.

د. بوزي و ج. داتفلد ١٩٩٦. فيما وراء الملكية الفكرية: نحو حقوق الموارد التقليدية للشعوب الأصليـــة والجماعات المحلية. أوتاوا، كندا: مركز البحث والتنمية الدولية.

براي وكندسون، ١٩٩٤. "آثار حقوق الملكية الفكرية على التنوع الجيني: حالـــة القمـــح". السياســة الاقتصادية المعاصرة ١٠٢:١٢.

ر. أ. سدجو ١٩٨٩. "حقوق الملكية للنباتات". الموارد (٩٧):١.
و. أ. سيبك، طبعة ١٩٩٠. تعضيد حماية الملكية الفكرية بالدول النامية. دراسة للمطبوعات. واشـــنطن العاصمة: البنك الدولي. أوراق مناقشة البنك الدولي، رقم ١١٢.

ج. ي. ستولمان و أ. أ. شميد ١٩٨٧. "حقوق الملكية للنباتات: آثـــار أبحـــاث التكنولوجيـــا الحيويـــة وتوسيعها". المجلة الأمريكية للاقتصاديات الزراعية ٦٩ (٢) ٤٢٣ - ٤٣٧.

أ. صخواني [١٩٩٦]. الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي: القضايا المتعلقة ببلد المنشأ. مذكرة تم إعدادهـــا لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. n.p.

ت. سوانسون، د. بيرس و ر. سرفيجني ١٩٩٤. تخصيص منافع الموارد الجينية النباتية للزراعـــة. رومـــا: منظمة الفاو. لجنة الموارد الجينية النباتية.

ت. سوانسون ١٩٩٥. حقوق الملكية الفكرية وحفظ التنوع البيولوجي. منشورات جامعة كامـــبريدج: كامبريدج.

١٩٩٦ أ "التنوع البيولوجي كمعلومات". الاقتصاديات الإيكولوجية ١:١٧-٨.

١٩٩٦ ب آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل للمنافع العائدة من استخدامه. (مدرج كوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.13).

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٥. تقييم التنوع البيولوجي العالمي. كامبريدج، المملكة المتحدة: مطبعة جامعة كامبريدج. (ف. هـ هايوود، المحرر التنفيذي، ر.ت. واطسون، الرئيس)

ج. هـ. فوجل، ١٩٩٤. جينات للبيع: التخصيص كسياسة للحفظ. نيويورك: مطبعة جامعة أوكسفورد.

منظمة الملكية الفكرية العالمية، ١٩٨٥. الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية لحماية التعابير الفلكلورية من الاستغلال المحظور وغيره من الأفعال الضارة. جنيف: منظمة الملكية الفكرية العالمية/ منظمة اليونسكو.

١٩٩٠. الأفكار الأساسية للملكية الصناعية والترخيص: وثيقة من إعداد المكتب الدولي (لفريق خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول حقوق الملكية والترخيص). الوثيقة رقم (WO/INF/51) جنيف، منظمة الملكية الفكرية العالمية.

المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة، ١٩٩٢. التنوع البيولوجي العالمي. لندن: "هال"، المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة وكلية الاقتصاد بجامعة كامبريدج (١٩٩٦). الاعتماد الصناعي على التنوع البيولوجي، المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة، كامبريدج.

منظمة التجارة الدولية. لجنة التجارة والبيئة، ١٩٩٥. تقرير الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢١-٢٢ حزيران/يونيو ١٩٩٥: مذكرة من الأمانة. جنيف، منظمة التجارة الدولية، الوثيقة رقم WT/CTF/M/3

ملاحظات

[١] حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة، لم تتلق الأمانة أية دراسات عملية من الحكومات أو غيرها من الجهات المعنية، على أن الأمانة أخذت بعين الاعتبار التعليقات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والتي قدمتها الحكومات ردا على طلب معلومات بشأن بنود أخرى لجدول الأعمال مثل سبل تعزيز الحصول على التكنولوجيا ونقلها.

[٢] تتعلق المادة ١٦ ككل الحصول على التكنولوجيا ونقلها بين الأطراف باعتبار أن هذين الأمرين هما "عنصران أساسيان لتحقيق أهداف الاتفاقية". وتنص الفقرة ١ على أن يقوم كل طرف "بتوفير و/أو تيسير الحصول على التكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تستفيد بالموارد الجينية ولا تلحق ضررا بالغا بالبيئة، وبنقل هذه التكنولوجيات للأطراف الأخرى". تحدد بقية هذه المادة هذا الالتزام العام أو تفصله؛ على سبيل المثال من خلال التأكيد على توفير التكنولوجيا لأطراف الدول النامية والأطراف التي تمثل هي دول المنشأ للموارد الجينية. وللفقرة ٢ صلة خاصة بأغراض هذه المناقشة إذ تصرح بأن "التكنولوجيا المرهونة ببراءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية سيتم توفيرها بشروط تعكس إدراكا للحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتتوافق معها.

[٣] يمكن العثور على مزيد من المناقشات حول العناصر الأساسية لأنظمة حقوق الملكية الفكرية بالفقرات ٩-٢٢ للوثيقة "المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ". (UNEP/CBD/COP/2/17)

[٤] ومع ذلك، فهناك بعض القلق بشأن جواز انتهاك بعض براءات الاختراع الحديثة في مجال التكنولوجيا الحيوية لهذا المبدأ. انظر الفقرة ٣٣ أدناه.

[٥] وتجدر الملاحظة الى أنه في حين تقيّد حقوق الملكية الفكرية الاستخدام التجاري للمعلومات المحمية، يمكنها أيضاً أن تعزز النشر الأوسع للمعلومات لفائدة المجتمع. على سبيل المثال، يجب على مقدم طلب البراءة أن يكشف في طلبه عن معلومات كافية لقيام شخص آخر ذي خبرة في نفس المجال بالتوصل للاختراع. ويمثل التخلي عن السيطرة على هذه المعلومات جزءاً مما يقدمه المخترع للمجتمع في نظير تحكمه المقصور عليه في إنتاج الاختراع (بالنسبة لبراءات المنافع) أو استخدامه (بالنسبة لبراءات العمليات). ويدعم نشر هذه المعلومات المزيد من البحث والتنمية في المجال ذي الصلة.

[٦] للحصول على المزيد من المعلومات عن اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وعلاقته باتفاقية التنوع البيولوجي، انظر المذكرة التي تخدم كخلفية للبند ٢.١٤ من جدول الأعمال، بعنوان "التعاون والعلاقة بين أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة" (UNEP/CBD/COP/3/23).

[٧] هناك عدد من القضايا الأخرى التي أثارت اهتماماً كبيراً بشأن حقوق الملكية الفردية، إلا أنها لا تقع في حيز المسائل التي حددها مؤتمر الأطراف وبالتالي فهي خارجة عن نطاق هذه المذكرة. ومن بين هذه: الآثار الاجتماعية والاقتصادية لإصدار البراءات للمستحضرات الصيدلية وغيرها من المنتجات الهامة للصحة العامة وللصالح العام، والمعاني الأخلاقية لإصدار البراءات الحيوانية والنباتية. وبالمثل، لا تناقش هذه المذكرة المسائل المتعلقة بإصدار براءات للجينات البشرية حيث أن مؤتمر الأطراف الثاني قد "أعاد التأكيد بأن الموارد الجينية البشرية لا تقع في نطاق الاتفاقية". انظر القرار ١١/٢ (الملحق الثاني، UNEP/CBD/COP/2/19)

[٨] ومع هذا، لاحظ أن مطالبات البراءات الموسعة المشار إليها بالفقرة السابقة قد أثارت أسئلة لدى البعض حول ما إذا كان سيجري تطبيق هذا المبدأ تطبيقا مستمرا على الاختراعات التكنولوجية الحيوية.

[٩] للمزيد من النقاش حول قيمة هذه الموارد، يمكن الرجوع إلى "التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي: مذكرة من الأمانة"، وهي مذكرة تم إعدادها للاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/2/13). ويمكن العثور على معلومات إضافية حولقيمة هذه المصادر في "حقوق المزارعين وحقوق الجماعات المشابهة" (الفقرات ٧-١٠، UNEP/CBD/IC/2/14)؛ و"معارف الجماعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها" (الفقرات ٧٤-٨٢، UNEP/CBD/SBSTTA/2/7)

[١٠] انظر أيضا "اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة: العلاقات والتعاون"، (UNEP/CBD/COP/3/23).

[١١] يمكن العثور على مثال عن هذا الأسلوب في تطبيق الفلبين للمادة ١٥. فوفقا لقانون الفلبين، يتوجب على المؤسسات الأجنبية، كشرط للحصول على الموارد الجينية، أن توافق على السماح داخل الفلبين باستعمال أي اختراع تستخدم في تطويره الموارد الجينية. انظر الوثيقة (UNEP/CBD/COP/3/20). وانظر أيضا "اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة: العلاقات والتعاون"، (UNEP/CBD/COP/3/23).

[١٢] اقتبس هذا التوكيدوالاقتباسات التالية بهذا القسم والمناقشة التي تعقبه بوجه عام من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٩٩٥: ٦٦٢-٦٥. انظر أيضا "اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة: العلاقات والتعاون"، (UNEP/CBD/COP/3/23).